بالقانون ١٦، بحيث يصبح هذا القانون منطبقاً على مؤسسات التعليم العالي، ذات منهاج الأربع سنوات او أكثر. وبهذا الأسلوب أخضع الأمر المؤسسات الأكاديمية للاجراءات نفسها السارية على سواها من مؤسسات التعليم. وعلى هذا، تترتب النتائج المهمة التالية:

١ ــ الحاجة الى ترخيص لاقامة مؤسسة أكاديمية خاصة.

٢ ــ الحاجة الى ترخيص للعمل في سلك التدريس الأكاديمي.

٣ ــ الاشراف على المنهاج الدراسي والكتب المدرسية في المؤسسات الأكاديمية.

(ب) وبالاضافة الى توسيع مجال تطبيق القانون ١٦، أُجريت تعديلات أساسية على القانون، وعلى الأنظمة الصادرة على أساسه:

١ ــ فالسلطة التامة لوزير المعارف الأردني في شأن الترخيص لمؤسسات التعليم الخاصة انتقلت الى الضابط المشرف.

٢ ــ مُنح الضابط المشرف صلاحية الغاء، او رفض اعطاء ترخيص بمزاولة التدريس، لشخص أدين بمخالفة قانون الأمن، او خضع للحجز الاداري.

٣ ــ أصبحت «اعتبارات النظام العام» بين الاعتبارات التي يستطيع الضابط المشرف ان يأخذها في الحسبان، في عملية دراسة إمكان الموافقة على ترخيص لمؤسسة تعليمية خاصة.

(ج) تضع الأوامر [العسكرية] قيوداً على المؤهلات المطلوبة لاسناد وظائف المدراء والمعلمين، وكذلك على أهلية الولد ليكون طالباً:

١ ــ فالمواطن في اسرئيل (ومن ضمنها شرقي القدس)، او الأجنبي المقيم فيها لا يمكنه ان يتولى وظيفة مدير او معلم، او حتى ان يكون طالباً في مؤسسة تعليمية في المناطق [المحتلة]، ما لم يحصل على ترخيص شخصي خطي من جانب آمر عسكري.

٢ ــ وان المقيم في منطقة أخرى من المناطق [المحتلة] كغزة مثلاً، لا يستطيع، اذا دخل الضفة الغربية، ان يصبح مديراً او معلماً او طالباً، الا بعد الحصول على ترخيص شخصي خاص كذلك من قبل آمر عسكري.

(د) تحليل: ينبغي ان نؤكد مجدداً، ان قسماً من هذه الأوامر [العسكرية] يبدّل في الوضع القانوني لجميع المؤسسات التعليمية، وليس للمؤسسات الأكاديمية فقط؛ ومن هذا القبيل القيود المفروضة على المواطنين الاسرائيليين، وعلى الأجانب المقيمين في اسرائيل، وعلى أبناء منطقة [محتلة] أخرى؛ وقدرة السلطات على سحب رخصة التدريس، او رفض منحها بسبب إدانة بمخالفة أمنية او حجز اداري؛ وحق السلطات في ان تستخدم «اعتبارات النظام العام»، عند تفكيرها بالسماح بانشاء مؤسسات للتعليم الخاص. وينبغي ان نضيف الى هذا كله تلك الانتهاكات التي تمس المؤسسات الأكاديمية، كنتيجة لاخضاعها للقانون ١٦، بما فيها مطالبة الأساتذة بالحصول على ترخيص للتدريس من جانب الضابط المشرف، والاشراف على المناهج والكتب المدرسية من جانب الضابط المذكور، وحظر الانتماء الى الأحزاب وكل نشاط سياسي. ان القيود على المقيمين الأجانب، وعلى [الفلسطينيين] المقيمين في منطقة [محتلة] أخرى، وان كانت ذات طبيعة عامة، فانها تضرّ بصورة خاصة، بالمؤسسات الأكاديمية. فالضفة الغربية تعاني من مشكلة نقص الطاقة البشرية المؤهلة للتدريس الجامعي، خصوصاً وان الجامعات تنمو وتتسع بسرعة، وتحاول الجامعات تعزيز هيئاتها التعليمية بأساتذة زائرين. وينطبق هذا كذلك على الطلبة، فمن العسير ان نصدق ان مشكلة سوف تنشأ، بخصوص الطلبة من منطقة مدارة أخرى، بالنسبة للتعليم ما دون الجامعي.

ومن الجدير بالأهمية ان نؤكد هذه الحقيقة، بشأن الأمر ٨٥٤: ان جميع التغييرات والتعديلات التي يجريها هي جزء من قانون تعليمي وليست جزءاً من قانون أمني. فمن المتفق عليه عموماً، ان التعديلات على قانون التعليم لا ينبغي ان تمنح الحكومة العسكرية سلطات اضافية تحتاجها للحفاظ على الأمن، بل ان تكفل ترتيبات ملائمة لمشكلة المؤسسات التعليمية. أما مشكلات الأمن والنظام العام فتنبغي معالجتها في اطار آخر، وعلى صعيد تنظيمها في قوانين توضع خصوصاً لهذا الغرض.

(ج) انتهاكات الحرية الأكاديمية في الأمر ٨٥٤: